لانه لما حرم عليه وجهها لم يبق جامعا بين الاختين كذا في
النهاية ولو قال حرمتها حتى يحرم فرج احديهما كان احسن
لانهما يحرمان عليه لاحدهما لا بعينه كذا في الكفاية وقيد بقوله
قبلها لانه لو قبل احديهما يحل له وطئها وتقبيلها دون الاخرى
قاله ملا مسكين وفي الدر المختار الشهوة في القبلة لا تقدر
بل في المس وفي النظر ابن كمال اه لكن قال في الكفاية وقيد بقوله
بشهوة لانه اذا لم يكن بشهوة لا يكون معتبرا اه فتنبه وفيها
ايضا وكل ما لا يجوز الجمع بينهما نكاحا فيما ذكرنا بمنزلة الاختين
كما اذا كانت احديهما عمة الاخرى او خالتها اه وفي الدر المنتقى
المستحب ان لا يسها الى التي لم يحرمها حتى تمضي حيضة
على الحرمة بلا خراج عن الملك قلت وهذا احد انواع
الاستبراء المستحب ومنها اذا راى امراته او امته تزني ولم
تحبل فلو حبلت لا يطأها حتى تضع الحمل ومنها اذا زنى
باخت امراته او بعمتها او خالتها او بنت اخيها او اختها بلا
شبهة فان الافضل ان لا يطأ امراته حتى تستبرئ المزنية
فلو زنى بها بشبهة وجب عليها العدة فلا يطأ امراته حتى
تنقضي عدة المزنية ومنها اذا راى امراة تزني ثم تزوجها
فالافضل ان تستبرئ وهذا عنده واما عند محمد فلا يطأ
الا بعد الاستبراء وكذا الجواب فيمن تزوج امة الغير او مدبرته
او ام ولده قبل العتق وكذا المولاها كما في التهتاني عن النظم
فليحفظ قوله والمراد به الجمع بينهما وطئا وعقدا بالاجماع لانه

معطوف على المحرمات اي على قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم
كما في النهاية قوله لان الترجيح للمحرم وذلك لان الحرام يجب
تركه والمباح لا يجب فعله كذا في الكفاية قوله وكذا تقبيل الرجل
قال العلامة البرجندي واعلم ان التقبيل بالرجل في المتن
وبايهم ان ذلك لا يكون من المراة وقد صرح في المنية عن
غير الائمة ان تقبيل المراة فم امراة اخرى او خدها عند
اللقاء او الوداع مكروه اه زاد في الدر المختار وهذا لو عن شهوة
واما على وجه البر فجائز عند الكل خانية اه والمراد بالكراهة
كراهة التحريم كما في التهتاني وبالكل الامام وصاحباه وفي
الدر المختار وسنه ولا يجوز للرجل مضاجعة الرجل وان كان
كل واحد منهما في جانب من الفراش قال عليه الصلاة والسلام
لا يفضي الرجل الى الرجل في الثوب الواحد ولا تفضي المراة
الى المراة في الثوب الواحد واذا بلغ الصبي او الصبية عشر سنين
يجب التفريق بينهما بين اخيه واخته وامه وابيه في المضجع
لقوله عليه السلام وفرقوا بينهم في المضاجع وهم ابناء عشر
وفي الكنف اذا بلغوا استاكذا في المجتبى وقيد الغلام اذا بلغ
حد الشهوة كالنحل والكافر كالمسلمة اه قوله وكذا معانقته
في ازار واحد ولو بلا شهوة عند ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف لا باس
بذلك عند عدم الشهوة قاله الملا علي قوله وقال ابو يوسف
لا باس بالتقبيل والمعانقة يعني في ازار واحد فاذا كانت
المعانقة فوق قميص او جبة او كانت القبلة على وجه المودة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)